

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

من البيوع الفاسدة حتى يضمن بالإتلاف لأنه لم يذكر فيه الثمن .
والبيع إن صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن .
اه .

من القول التام في آداب دخول الحمام لابن العماد (قوله كحلق رأس الخ) تمثيل للعمل (قوله وقصارتة) أي الثوب وهو بكسر القاف تبييضه (قوله وصبغه) بفتح الصاد .
(وقوله بصبغ) بكسر الصاد ما يصبغ به .
قال في القاموس .

الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ أيضا كله بمعنى وهو ما يصبغ به ومنهم من يقول
الصباغ جمع صبغ مثل بئر وبئار .
اه .

(وقوله بصبغ مالكة) أي مالك الثوب ومفاده أنه إذا كان صبغه بصبغ نفسه استحق الأجرة
فانظره فإنه أطلق في التحفة والنهاية مع الأصل والروض وشرحه ولم يقيّدوا بصبغ مالكة ولا
بصبغ نفسه (قوله بلا شرط الأجرة) وهو يحصل بذكرها أو بذكر ما يقتضيها .
ولو قال بلا ذكر ما يقتضي الأجرة لكان أولى ليوافق التفريع بعد (قوله فلو دفع الخ)
تفريع على المنطوق (قوله ففعل) أي من ذكر من الخياط والقصار والصباغ المأذون له فيه
وأفرد الضمير مع أن المرجع جمع لأن العطف بأو وهي للأحد الدائر أو باعتبار تأويله
بالمذكور (قوله لا ما يفهمها) أي لم يذكر أحدهما ما يفهمها أي الأجرة كأن قال اعمل
وأنا أرضيك أو لا أخيبك أو ما ترى مني إلا ما يسرك أو اعمل وأنا أثيبك ونحو ذلك وفي هذه
يستحق أجرة المثل كما سيذكره بقوله أما إذا عرض بها الخ (قوله فلا أجرة له) جواب لو
وضمير له يعود أيضا على من ذكر .

وفي شرح الروض قال الأذرع والأشبه أن عدم استحقاقه الأجرة محله إذا كان حرا مكلفا مطلق
التصرف فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها إذ ليسوا من أهل التبّع
بمنافعهم المقابلة بالأعواض .

اه (قوله لأنه متبرع) أي فهو لم يعمل طامعا (قوله ولأنه لو قال الخ) عطف على قوله
لأنه متبرع (قوله لا يستحق عليه) أي على سكناه الدار .
قال ع ش ومثله ما جرت به العادة من أنه يتفق أن إنسانا يتزوج امرأة ويسكن بها في بيت

أهلها مدة ولم تجر بينهما تسمية أجره ولا ما يقوم مقام التسمية لكن قول الشارح أسكني دارك شهرا الخ يفهم وجوب الأجره في هذه المسألة وهو ظاهر .

اه (قوله وإن عرف بذلك العمل بها) غاية لقوله ولا أجره بلا شرط واسم الإشارة عائد على عدم الشرط المفهوم من قوله بلا شرط والباء الداخلة عليه بمعنى مع والعمل نائب فاعل عرف والضمير في بها عائد على الأجره أي لا أجره بلا شرط وإن عرف أن هذا العمل يكون بالأجره مع عدم الشرط .

قال البجيرمي وفي سم قوله وإن عرف بذلك العمل لكن أفتى الروياني باللزوم في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح وأفتى به خلق من المتأخرين وعليه عمل الناس الآن ويعلم منها أن الغاية للرد .

اه (قوله لعدم التزامها) علة لما تضمنته الغاية أي لا أجره له إذا كان معروفا عمله بها لعدم التزام الأجره في مقابلة عمله وهي عين الأولى أعني قوله لأنه متبرع فلو اقتصر على إحداهما لكان أخصر (قوله ولا يستثنى وجوبها) أي الأجره من القاعدة المذكورة أعني ولا أجره لعامل بلا شرط إذ هو ليس من أفرادها إذ العامل فيها صرف منفعته بنفسه وداخل الحمام أو راكب السفينة استوفاهما من غير أن يصرفها صاحبها إليه (قوله أو راكب سفينة) في فتح الجواد وكداخل الحمام راكب السفينة لكن بحثه ابن الرفعة أنه متى علم به مالكةا حين سيرها لم يستحق شيئا كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكةا فإنه لا أجره له (قوله بخلافه بإذنه) أي بخلاف ما إذا كان دخول الحمام أو ركوب السفينة بإذن صاحبها فإنه صاحبها فإنه لا أجره عليه كالأجير .

(تنبيه) قال في المغني ما يأخذه الحمامي أجره الحمام والآلة من سطل وإزار ونحوهما وحفظ المتاع لا ثمن الماء كما مرت الإشارة إليه لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض . فالحمامي مؤجر أي للآلة وأجير مشترك في الأمتعة فلا يضمنها كسائر الأجراء والآلة غير مضمونة على الداخل لأنه مستأجر لها ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحمامي أجره الحمام فقط .

اه (قوله أما إذا ذكر أجره) محترز قوله ولم يذكر أحدهما أجره